



قرار

بالتاريخ 13 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 139 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

بالتاريخ 13 أفريل 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عد 139 في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعى: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "اتصالات تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة ضفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عد 01 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 و بالقانون عد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عد 54 لسنة 2014 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجه للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 7 أفريل 2015 والمتضمن طلبها اتخاذ التدابير الوقائية الرامية الى إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري للهاتف الجوال "من 1200% إلى 2000% Bonus" وسحبه من كل معلقاتها الاشهارية من السوق الى حين البت في القضية الأصلية و الاذن بالنفذ العاجل.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن "أوريدو تونس" تقدمت بتاريخ 7 أفريل 2015 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عدد 177-د طلبت بموجبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" الذي أقدمت "اتصالات تونس" على تسويقه ومعاينة ثم التصريح بمخالفته لقواعد المنافسة النزيهة والحكم بإلزام المدعى عليها بإيقاف ترويجه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق وتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت "أوريدو تونس" تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من قيام المدعى عليها بترويج العرض التجاري للهاتف الجوال الذي يخول للمشاركين فيه الانتفاع بامتياز على الشحن يتراوح بين "1200%" و "2000%"، مشككة في حصوله على موافقة الهيئة طبقا للتراتب المنظمة للعروض التجارية لخرقه لقرار الهيئة عدد 54-د المؤرخ في 11 جوان 2014 الذي حدد السعر الأدنى للتعريفات معتبرة أن التعريف المفرطة الانخفاض المعتمدة من طرف المدعى عليها في هذا العرض تخالف قواعد المنافسة النزيهة وهو ما من شأنه الإضرار بمصالحها التجارية نظرا لعدم قدرتها على مجاراة تلك التعريف وانتهت إلى طلب إلزام شركة "اتصالات تونس" بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الاصلية مع الإذن بالنفذ العاجل.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها محضر معاينة عدد 5150 محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ عاطف بن الحاج عمر بتاريخ 6 أفريل 2015 تضمن معاينة للمعلقة الاشهارية المتعلقة بالعرض التجاري المتظلم منه على موقع الفايستوك للمدعى عليها.

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى استصدار قرار وقتي يقضي بإيقاف ترويج العرض التجاري المتظلم منه والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق إلى حين البت في القضية الاصلية .

وحيث ثبت من محضر المعاينة أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "اتصالات تونس" أقدم فعلا على ترويج العرض التجاري المتظلم منه الذي يمكّن المشتركين فيه من التمتع بنقاط حوافز "Bonus" تتراوح بين "1200%" و "2000%".

وحيث اتضح بالرجوع الى دائرة المناقصة ومراقبة عروض التفصيل أن الهيئة لم تتلق من قبل المدعى عليها أي مشروع عرض تجاري يحمل نفس المواصفات والخصائص التجارية للعرض الترويجي موضوع النزاع كيفما تم التطرق اليه أعلاه،

وحيث يستنتج مما سبق أن "اتصالات تونس" لم تتقيد بالترتيب والإجراءات المنظمة لتسويق العروض التجارية وفقا لما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والتي تفرض على كل مشغل شبكة عمومية للاتصالات الحصول مسبقا على موافقة الهيئة قبل الشروع في تسويق أي عرض جديد أو إدخال أي تعديلات على عروضها التجارية.

وحيث أن تضمين العرض الترويجي موضوع الدعوى لتحفيزات هامة لها تأثير مباشر على معدل التعريفات التي سبق ضبطه من الهيئة لضمان حد أدنى من المنافسة النزيهة بين المشغلين من شأنه أن يلحق أضرارا بالعارضة باعتبار ما يترتب عنه من تأثيرات سلبية على وضعيتها في السوق.

وحيث يستخلص مما سبق، أن مطلب "أوريدو تونس" الرامي الى إيقاف ترويج العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" والإذن بسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية كان في طريقه وحرى بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، نأذن نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، بإلزام "اتصالات تونس" بإيقاف العرض التجاري "من 1200% إلى 2000% Bonus" وسحبه وجميع معلقاته من السوق الى حين البت في القضية الأصلية المنشورة أمام الهيئة تحت عدد 177د.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



صلا بالفصل 73 من مجلة الاتصالات
رئيسي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة الثانية على هذا القرار
الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات